

* قائمة تكميلية تحتوي على أسماء المترشحين الآخرين الذين تحصلوا على عدد جملي يساوي أو يفوق 20 على 40 يقع استغلالها لتعويض المقبولين بالقائمة الأصلية والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم طبقاً لأحكام الفصل 11 من هذا القرار.

الفصل 10 . تضييق القائمة الأصلية والقائمة التكميلية النهائية المشار إليها بالفصل التاسع أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستبعاد المترشحين الناجحين لاستكمال ملفاتهم والالتحاق بمراكز تعينهم.

يعتبر التنبيه على المترشحين الناجحين المتخلفين عن الالتحاق بمراكز تعينهم بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مذكرات تعينهم، ويعتبر رافضاً للتسمية ويحذف من القائمة الأصلية، كل مترشح مصري بنجاحه وتختلف رغم التنبيه عليه وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه، ويتم تعويضه بمترشح ناجح مسجل بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

يتنهى العمل بالقائمة التكميلية، ستة أشهر على أقصى تقدير، بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفية لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب أطباء بياطراة اختصاصيين.

الفصل 13 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس 16 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنابي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين وخاصة الفصل 14 منه.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول.

3 . نسخة مجردة من الشهائد العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.

4 . سيرة ذاتية وقائمة في الأعمال المنجزة التي قام بها المترشح مصحوبة بالوثائق المدعمة.

5 . نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعين بمركز عمل :

1 . مضمون من رسم الولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 . مضمون من دفتر السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 . شهادة من طبيب للصحة العمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفّ في المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهائد العلمية أو من شهادة المعادلة.

5 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

الفصل 5 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق سجل الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة العمومية دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تنظر في صلوحية الترشحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية تقوم بضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

الفصل 7 . تضييق تركيبة لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية ويجب أن تضم خمسة (5) أعضاء على الأقل يتضمن أغلبهم إلى سلك الأطباء البياطرة الصحيين أو سلك الأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين أو سلك الأطباء البياطرة المتقددين.

الفصل 8 . تشتمل هذه المناظرة على :

. تقييم الشهادات (ضارب 1)،

. تقييم الأعمال المنجزة (ضارب 1).

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح تحصل على عدد جملي دون 20 على 40، وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع الأعداد المسندة إليهم تكون الأولوية للأكبر سناً.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بالخصوص :

. تقييم ملفات المترشحين وفق مقاييس يتم ضبطها مسبقاً وإسناد لكل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

. اقتراح قائمة في المترشحان الذين يمكن قبولهم، مرتبين حسب الجدارة :

* قائمة أصلية تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في حدود عدد الخطط المفتوحة للانتظار،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المعاشرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في المعاشرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول الأطباء البيطريين الصحيون المترشمون والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المعاشرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للانتظار،

. تاريخ غلق سجل الترشحات،

. تاريخ ومكان إجراء الاختبارات، على أن تفصل بين تاريخ إجراء الاختبارات وتاريخ غلق سجل الترشحات مدة ثلاثة أيام على أقل تقدير.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمعاشرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية :

(1) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للأعمال وللخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضاً من طرف رئيس الإدارة.

(2) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة بيطري صحي.

(3) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

(4) نسخة مطابقة للأصل من الشهائد والأعمال المنجزة.

وتسجل هذه المطالب بمكتب الضبط للإدارة التي يتبعها المترشح.

الفصل 5 . يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 . تضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم حق المعاشرة في المعاشرة من طرف وزير الصحة العمومية باقتراح من لجنة تعين للغرض من قبل وزير الصحة العمومية للنظر في صلوحية الترشحات.

تتم دعوة المترشحين للمعاشرة في الاختبار الكافي عن طريق مكاتب فردية.

الفصل 7 . تشرف على المعاشرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية. تضم هذه اللجنة خمسة (5) أعضاء على الأقل يتبعون سلك الأطباء البيطريين أو سلك الأطباء البيطريين الاستشاريين الجامعيين أو سلك الأطباء البيطريين المتقدسين، وتتولى بالخصوص :

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8 . تشتمل المعاشرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي لإمكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي. كما تسند لجنة المعاشرة عدداً خاصاً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، يتعلق بالأقدمية والشهائد العلمية والأشغال المنجزة من قبل المترشح.

أ) الاختبار الكتابي :

يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب) الاختبار الشفاهي :

يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملاحق لهذا القرار تليه محاولة مع أعضاء لجنة المعاشرة ويفتح اختيار السؤال عن طريق السحب.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أُسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابي والشفاهي طبقاً للملحق المصاحب لهذا القرار وتحدد مدة الاختبارات وضاربها والعدد الخاص كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
5	4 ساعات	1 . الاختبار الكتابي يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج
3	30 دقيقة	2 . التحضير : الاختبار الشفاهي يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج
1	15 دقيقة	3 . العدد الخاص : - الأقدمية - الشهائد العلمية والأشغال المنجزة
1		

الفصل 9 . يجري الاختبارين باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 . يعرض الاختبار الكتابي على مصححين اثنين. ويمنع لهذا الاختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الممنوحة.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحة من المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساوياً للمعدل الحسابي للعددين الآخرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 . لا يسمح لأي مترشح كان ياجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين نقطة (50) على الأقل في الاختبار الكتابي. ما لم تقرر لجنة المعاشرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بستة (100) نقطة على الأقل في الاختبارين الكتابي والشفاهي والعدد الخاص بلجنة المعاشرة.

- (11) التلقيح الاصطناعي بتونس.
- (12) تحسين تربية الخيول الأصيلة بتونس.
- (13) المعالجة الوقائية الطبية بتونس.
- (14) التشريع البيطري بتونس.
- (15) إنتاج العلف المركب بتونس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتوصيات لانتداب أطباء بياطراة صحيين. إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تخصيصها لمناظرة خارجية ونظام المنازرة،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطراة الصحيين وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 ماي 1981، المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب أطباء بياطراة يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتوصيات لانتداب أطباء بياطراة صحيين المشار إليها بالفصل 15 من الأمر المنكر أعلاه عدد 2453 لسنة 2006، المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المنازرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في حدود عدد المراكز المزعزع تسديدها لفائدة المترشحين المحرزين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 3 . يضبط قرار فتح المنازرة المشار إليها أعلاه :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

. تاريخ غلق سجل الترشحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المنازرة،

. مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريدضمون الوصول.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتوصيات المشار إليها أعلاه تقديم ملفات ترشحهم بمكتب الضبط المركزي أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الصحة العمومية مرفوقة بالوثائق التالية :

(أ) عند الترشح للمناظرة :

1 . مطلب ترشح دون الحاجة إلى التعريف بالإمضاء.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 13 . يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي عن طريق مراسلات فردية بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفافي.

الفصل 14 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهمما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المنازرة خلاف ذلك.

الفصل 15 . يتوج على كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعيات الجزائية للحق العام، طرد المترشح فوريا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وباقتراح من لجنة المنازرة.

و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 17 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفات لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1995، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المنازرة الداخلية بالاختبارات للارتفاع إلى رتبة طبيب بيطري أول.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس 16 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

1) تنمية إنتاج اللحوم.

2) تنمية إنتاج الحليب بتونس.

3) تنمية إنتاج الدواجن بتونس (اللحوم والبيض).

4) تنمية إنتاج العلف المجفف بتونس : الحماية الغذائية.

5) صحة ومراقبة المنتوجات من أصل حيواني بتونس.

6) مرض الكلب بتونس.

7) أمراض السل والبروتسالوز للبقر بتونس.

8) مرض الشريطية الشوكية بتونس.

9) الأمراض الجرثومية للضأن بتونس.

10) الذبح والمذابح بتونس.